



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

٢٠٢٠ / ٩ / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٥٥) بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام وال非要)

للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠



وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية،

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، ولائحة التأمين،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة،

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وتعديلاته

بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومحقودي

ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم،

وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ربط الموافنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين

الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاق الأيتام، وأبناء الشهداء،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح

الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والآباء والمعلمين،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق

مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات

الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء

وضحايا ومحقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم،



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والفن
مكتب الوزير

٢٠ / ١ / التاريخ

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦

قرار:

المادة الأولى:

تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، مقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم. ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تحصل الرسوم والغرامات والاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالبالغ المحددة لكل صف دراسي، طبقاً للجدول الآتي:

قيمة الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات والرسوم المقررة بقوانين	الصفوف الدراسية
(٣٠٠) جنيه	من رياض الأطفال حتى الصف الثالث الابتدائي
(٢٠٠) جنيه	من الصف الرابع الابتدائي حتى الصف الثالث الإعدادي
(٥٠٠) جنيه	من الصف الأول الثانوي حتى الصف الثالث الثانوي العام
(٢٠٠) جنيه	صفوف التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه وأنظمته (٥-٣) سنوات

بيان بالرسوم المقررة بقوانين

الجهة المصدرة	رقم القانون وسنة اصداره	قيمة الرسم بالجنيه للمراحل التعليمية المختلفة						البت
		مرحلة الثانوي العام والفن	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية	رياض الأطفال	البت		
نقابة المهن التعليمية	رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩	٣	٢	٣	-	المهن التعليمية	١	
وزارة الشباب والرياضة	رقم (٥) لسنة ١٩٨١	٢	١	١	١	رعاية النشء والشباب	٢	
صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩	٤	-	-	-	رسم إضافي عند التقدم لأول مرة	٣	
الهيئة العامة للتأمين الصحي	رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته	١٢	١٢	١٢	١٢	التأمين الصحي	٤	
صندوق تكريم الشهداء	رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨	٥	٥	٥	٥	صندوق تكريم الشهداء	٥	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



-٣-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠

ويتم الالتزام بما يلى:

١. تُسدد جميع المصروفات المحصلة من الطلاب بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المعاد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، **بموجب الرقم القومي للطالب**.
٢. تقوم كل مدرسة بمتابعة موقف السداد الفعلى من الطلاب، من خلال الإدارة العامة لنظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، ومتابعة سداد الطلب المختلفين عن السداد.
٣. يقوم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بسداد نسبة المديريات التعليمية وبديوان عام الوزارة والجهات الأخرى، طبقاً لخطط الصرف السنوية المعتمدة من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو من يفوضه)، وطبقاً للنسب الموضحة بهذا القرار، وطبقاً للمحصل الفعلى؛ بناء على البيانات المتاحة من قاعدة بيانات الإدارة العامة لنظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وفق الآليات التي تتفق عليها الجهات المذكورة.

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والتربية والرسوم

المشار إليها ما يأتى:

١. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام، والثانوي الفني (نظام السنوات الثلاث)، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية.
٢. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب، كالعائلتين من الخارج.
٣. تحصيل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، وعدم تحصيل أي رسوم عند عقد امتحان الدور الثاني.
٤. تحصيل مبلغ (٥٠٠) جنيه من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، وتتوزع بنسبة (%) ١٠٠ لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثالثة:

توزيع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية التربية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتى:

النسبة المئوية المخصصة	تطوير التعليم	التطوير التكنولوجي	الأنشطة الطلابية	مدارس/ إدارات/ مدارس	احتياطي استراتيجي	مديريات/ إدارات/ مدارس
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٣٠	% ١٠		

ويراعى ما يلى:

١. يتم الصرف من النسب السابقة، طبقاً للقرارات المنظمة للصرف التي تصدر في هذا الشأن من السلطة المختصة.
٢. يتم توزيع النسب المحصلة (مقابل الخدمات الإضافية)، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول على النحو السابق، بعد خصم الرسوم المقررة بقوانين، ونسبة (٤٠%) لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٢٠ التاریخ

-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بأنواعها الرسوم المقررة بقوانين المخصوص عليها بالسنة التالية من هذه السنة وذلك مقابل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية، على النحو الآتي:

١. مقابل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية، بالجدولين التاليين:

ملاحظات	الكل	الإجمالي	النفقات الإضافية	رسوم التعليم الأساسي	رسوم التعليم الثانوي العام	رسوم التعليم الثانوي الفنى والدراسات التكميلية	رسوم التعليم للمدرسة، وذلك في حالة زيادتها عن المبالغ المقررة في (أولاً) بهذا الجدول.	اسم الحساب
	١,٢٥	٣,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠			النشاط الاجتماعي
	١,٧٥	١,٧٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٠٠			النشاط الرياضي والكشفى
	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠			النشاط الفنى
	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠			المكتبات المدرسية
	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥			التربية البيئية والسكانية
	٨	٩,٧٥	٧,٥٠	٧,٥٠	٥,٧٥			الإجمالي

ثانياً

الدراسات التكميلية	الكل	الإجمالي	النفقات الإضافية	رسوم التعليم الأساسي	رسوم التعليم الثانوي العام	رسوم التعليم الثانوي الفنى والدراسات التكميلية	اسم الحساب
	٥,٠٠	٨,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	٣,٠٠	١,٥٠	مجلس الأمناء والأباء والمعلمين
	٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٥٠	٣,٠٠	—	الاتحادات الطلابية
	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري لرياضة المدرسية
	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية النفسية
	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامي
	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	التأمين على الطلبة ضد الحوادث
	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	المتحف
	٦,٠٠	٦,٠٠	٧,٥٠	٧,٠٠	٤,٧٥	٤,٢٥	تنمية الموارد
	٢٠,٥٠	٢٣,٥٠	٢٥	١٩	١٥,٧٥	١٠,٧٥	الإجمالي



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٠/٩/١٥

-٥-

ناء الفوار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

٢. مبلغ خمسة جنيهات من كل طالب لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم، وتورد بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٣. مبلغ (٥٠) جنيهاً من الطلاب بالصفوف: (المستويين الأول والثاني: (kg1 - kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفوف: الأول والثاني والثالث من الحلقة الابتدائية، والصفوف: الأول والثاني والثالث بالثانوي العام) مقابل تطوير العملية التعليمية بالصفوف السابقة ذكرها، وتورد بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٤. مبلغ جنيهين من كل طالب بالتعليم الإعدادي، ومبلغ ثلاثة جنيهات من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام والفنى، وتورد بالكامل لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية.
٥. مبلغ اثنى عشر جنيهاً قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بأنواعها بجميع المراحل التعليمية، بما فيها رياض الأطفال، وتورد بالكامل لحساب الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٦. تورد حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة (%) ١٠٠.
٧. مبلغ (٢٠) عشرين جنيهاً عند تحويل الطالب بين المدارس الخاصة، وتورد بنسبة (%) ١٠٠ لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٨. تسدد المدارس الخاصة والدولية بأنواعها ما تحصله من الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالتيود السابقة في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، والجهات المشار إليها، طبقاً للجدول التالي:

الرتبة	البنية	قيمة المبلغ المطلوب	ملاحظات
١	مقابل الخدمات والأنشطة	طبقاً للبيان رقم (١) في هذه المادة	يحدد طبقاً للائحة المدرسة فيما يخص أولاً.
٢	صندوق تكريم الشهداء	(٥) خمسة جنيهات	
٣	مقابل تطوير العملية التعليمية	(٥٠) خمسون جنيهاً	المستويان الأول والثاني: (kg1 - kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفوف: (الأول والثاني والثالث) من الحلقة الابتدائية، والصفوف: (الأول والثاني والثالث) بالثانوي العام
٤	النقابة العامة للمهن التعليمية	(٢) جنستان للحلقة الإعدادية، و(٣) ثلاثة جنيهات للمرحلة الثانوية	الإعدادية، و(٣) ثلاثة جنيهات للمرحلة الثانوية
٥	التأمين الصحي	(١٢) اثنا عشر جنيهاً	
٦	التحويل بين المدارس الخاصة	(٢٠) عشرون جنيهاً	
٧	أداء امتحان المواد القومية للشهادات الدولية	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه للمادة الواحدة.	



وزير التربية والتعليم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٦ -

تابع القرار الوزاري رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١

المادة الخامسة:

يسدد الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعيها (عربي - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة المبلغ المطلوب، طبقاً للجدول التالي:

قيمة المبلغ المطلوب	المرحلة التعليمية
(٣٠٠) جنيه	الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.
(٣٠٠) جنيه	الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي
(٣٠٠) جنيه	التعليم الثانوي العام
(٣٠٠) جنيه	التعليم الفني: الزراعي، والتجاري، والفندقي، والصناعي.
(٣٠٠) جنيه	الدراسات التكميلية الصناعية، ومدارس الخط العربي.

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى المنحة، وتؤول خصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، على أن تسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة، من خلال منفذ التحصيل الإلكتروني التعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

المادة السادسة:

يسدد كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، المبالغ الموضحة قرین كل منها في الجدول الآتي:

المرحلة	رسم امتحانات ورسم إضافي	كل مرة من مرات التقدمة	ومستلزمات امتحانات	مقابل خاتمات الامتحانات	مقابل استخدام العدد المقيد من الخارج
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢) جنيه كرسم إضافي	(١٤٨) جنيه			
شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	(٢) جنيهان عند التقدم للمرة الأولى أو المرة الثانية، و(٢٠٢) جنيه للمرة الثالثة أو المرة الرابعة.	(٢٠٠) جنيه			
دبلوم المدارس الفنية (٢ سنوات)، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (٥ سنوات)	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى.	(١٩٣) جنيه	(٢٤٨) جنيه	(١٥) جنيه توريد حساب المدرسة	(٢٠) جنيه توريد حساب المديريّة كاحتياطي لخاتمات، وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(١٩٣) جنيه			-----



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١

ويستد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويستد طلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها رسم الامتحان وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة (عام - فني - فني متقدم - دراسات تكميلية)، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويستد طلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فقد)، كما يستد طلاب مرحلة التعليم الأساسي مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فقد)، وفقاً للجدول التالي:

نوع المدارس	رسم امتحانات ورسوم إضافي	قيمة المبلغ المطلوب
١	شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وما في مستواها بدل تالف/ فقد رقم جلوس	(٥٠) خمسون جنيهاً
٢	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بدل تالف/ فقد رقم جلوس	(٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً

وذلك لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويستد طلاب الشهادات الدولية الراغبون في أداء امتحان المواد القومية بالثانوية العامة مبلغ (١٥٠٠) جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني الم التعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويستد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بسداد رسوم التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول الآتي، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، على أن تؤول رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية:

نوع المدارس	رسم امتحانات ورسوم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	نوع المدارس
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهًا	(٨٥) جنيهًا	(٣٨٥) جنيهًا	المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، نظام السنوات الخمس)
		(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المدرسة	(٣٨٥) جنيهًا	

الجهيل مديرية كاحتياطي لخامات، وإصلاح العدد، والأدوات الصغيرة (٣٠) جنيهًا تورده



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٨-

تابع القرار الوزاري رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١

المادة السابعة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوي العام والفنى الرسمى (عربى- لغات) أو الخاصة بأنواعها (عربى- لغات) طبقاً للجدول التالي:

نوع المبلغ المطلوب	النوع
(١٤) أربعة عشر جنيهاً	رسم إعادة قيد الطالب المفصول
(٢٤) أربعة وعشرون جنيهاً	رسم إعادة قيد لطلاب الثانوى العام وطلاب الثانوى الفنى بجميع أنواعه، وأنظمته، وذلك بعد استفاد مرات الرسوب.
(١٠) عشرة جنيهات	غرامة إنذار للانقطاع (جميع المراحل التعليمية) غرامة إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

المادة الثامنة:

تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأقساط المطلوبة المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وفق البيان المعتمد من الادارة العامة لنظم المعلمات (الجداول) بديوان عام الوزارة، وهي:

١. الفئات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠.
٢. أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.
٣. أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد تقديم ما يفيد ذلك.
٤. الطلاب يتامى الأب.
٥. أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة، وأبناء المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء الذكور المفرج عنهم من السجون حديثاً غير القادرين (بدون دخل ثابت)، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
٦. أبناء مصابي الثورة، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
٧. طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة (بمحافظة البحر الأحمر)، ومدارس شمال سيناء.
٨. طلاب مدارس التربية الخاصة، ومدارس الفصل الواحد، ومدارس التعليم المجتمعي، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة، والمتحررين من الأممية الملتحقين بالمدارس.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

-٩-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

وتلتزم الجهات المعنية بما يلى:

- لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم المقررة بقوانين.
- يتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المغفاة، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطبة ضد الحوادث، نيابة عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة البحر الأحمر، ومدارس شمال سيناء.
- تخفض نسبة (%) لأبناء العاملين بال التربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، ولأنشطة الطلبة، بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى) الواردة بهذا القرار، ولا يسري هذا التخفيض على الرسوم المقررة بقوانين، على أن يقوم ونى الأمر بالسداد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعدد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وعلى التوجيه المالي والإداري متابعة أعمال التحصيل والتوريد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة التاسعة:

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي، وينتهي العام المالي من ٧/١ إلى ١٣٠ من العام التالي.
٢. تنفيذاً للتوصيات العامة بموازنة التربية والتعليم لسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة هذه الأنشطة، وفقاً لقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة.

المادة العاشرة:

يتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامح أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، وفقاً لقرارات الوزارة المنظمة لأوجه الصرف.
٢. لا يجوز تحصيل أي مبالغ من الطلاب غير مذكورة بهذا القرار، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والفنى.
٣. على مجلس الآباء والأمناء بالمدارس والإدارة والمديرية للتشيك مع مسئولي المدارس لمتابعة سداد الطلب للرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية.
٤. يتولى التوجيه المالي والإداري - كجهة رقابية داخلية - بالوزارات التعليمية بالمحافظات مسؤولية متابعة التحصيل، وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزاري بكل دقة.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينفذ على جميع مكاتب الوزارة وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

حماده طارق شوقي
(أ.د/ طارق شوقي)

